أحكام السلم فى القانون المدنى اليمنى

فى ضوء المذاهب الفقهية
دراسة مقارنة

الدكتور

بجاش سرحان محمد المخلافى

أستاذ الفقه المقارن المساعد

نائب العميد لشئون الطلاب

كلية الشريعة والقانون

جامعة صنعاء

أكتوبر ٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فقد قمت ببحث موضوع السلم من وجهة نظر الفقه الإسلامى فقط وأضفته إلى كتابى أحكام المعاملات المالية فى الفقه الإسلامى والمقرر على طلاب المستوى الثانى فى كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء وفى كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم والتكنولوجيا، وفى كلية العلوم الشرعية والقانونية بالجامعة اليمنية، وفى كلية الحقوق بجامعة سبأ، وغيرها.

وقد رأيت أن أقوم بمقارنته بأحكام السلم فى القانون المدنى اليمنى رقم (١٩) الصادر سنة ١٩٩٢م، ونشره فى بحث مستقل حتى تعم الفائدة.

وللسلم أهمية بالغة فى التعامل المالى بين الناس باعتباره لوناً من ألوان المداينة ولأهميته تلك فقد أفردت له كتب الفقه الإسلامى باباً خاصاً به، نظراً لهذه الأهمية.

فالمسلم - مثلاً - غرضه الربح والكسب. والمسلم إليه غرضه الحصول على المال المعجل ليتسنى له استعماله والتصرف فيه وقت حاجته إليه. فالسلم يحقق لهما معاً هذه الأغراض وتلك المقاصد.

وقد نظم القانون المدنى اليمنى السلم فى ثمان مواد تناولت فى مجملها موضوع السلم، حيث عرض القانون لتعريفه وانعقاده وشروطه وأحكامه المختلفة فى المواد (٥٩٢ - ٥٩٩).

وقد سلكت فى دراسته وجهة النظر الفقهية أولاً ثم أتبع كل جزئية بموقف القانون منها مشيراً إلى الرأى الذى اعتنقه القانون مقيماً مسلكه مرجحاً ما يقتضى الدليل ترجيحه، أما السلم ككل فيحتاج إلى مجلدات وقد أغنانا فقهاء الإسلام التعب وكتبهم

شاهدة على ذلك.

وبالنسبة للمراجع فقد اقتصرت على بعض المصادر سواء من كتب الحديث أو من كتب المذاهب. ثم القانون المدنى رقم (١٩) - السالف الذكر - باعتباره طرف المقارنة فى هذه الدراسة.

آمل أن تكون هذه المحاولة أولى إسهامات قادمة فى شرح ما تيسر من موضوعات القانون المدنى اليمنى الخالى من الشروح.

هذا والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل :::

السلم

التعريف به:

السلم والسلف بمعنى واحد، فالسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.

وسمى بالسلم؛ لتسليم رأس المال فى المجلس.

وسمى بالسلف؛ لتقديم رأس المال. هذا فى اللغة.

أما فى الاصطلاح: فله تعريفات كثيرة. فقد عرفه بعض الفقهاء بقوله: (عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى مجلس العقد)[١].

وعرفه بعضهم بأنه: (بيع آجل بعاجل) يعنى بيع آجل، وهو المسلم فيه بعاجل، وهو رأس مال السلم[٢].

بينما عرفه بعض الفقهاء بأنه: (بيع شئ موصوف فى الذمة بشروط)[٣]. أما القانون المدنى فقد نص فى مادته (٥٩٢) على أن السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شئ موصوف فى الذمة مؤجل لأجل معلوم يوجد فيه جنس المبيع عند حلوله غالباً بثمن معجل).

ويلاحظ إن التعريفات على اختلافها تؤدى نفس المعنى. إلا أن القانون المدنى فى تعريفه قد جمع بين اللغة والاصطلاح إضافة إلى أنه قد أبرز شرط أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول أجله المعين، والمفروض فى التعريف أن يقتصر على الأركان فقط، أما الشروط فيقوم الفقهاء باستخلاصها على ضوء الأركان.

وعلى العموم فالخلاف هنا يوصف أنه خلاف لفظى لا يترتب عليه حكم.

---

(١) كشاف القناع ٣/٢٨٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٠٩.
(٣) الفقه الميسر، ص١٠.

مشروعيـــة بيـــع الســـلم:

والسلم جائز، والأصل فى جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[1]. فالآية بعمومها تدل على مشروعية السلم[2].

أما السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

١- ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون فى الثمر العام والعامين - أو قال عامين أو ثلاثة: شك الراوى - فقال: (من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم).

وفى رواية: (من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن ومعلوم إلى أجل معلوم)[3].

٢- ما روى عن ابن أبى أوفى رضى الله عنه قوله: (إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر)[4].

أما الإجماع:

فقد نقل عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز[5].

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أشهد أن السلم المضمون إلي أجل مسمي قد أحله الله في كتابه وآذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

(٢) المغني ٣٣٨/٤، كشاف القناع ٢٨٩/٣، الهداية ٧٨/٣.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري ٣٠/٢.

(٥) المغني ٣٣٨/٤، الهداية ٧٨/٣.

أما المعقول:

فإن حاجة الناس داعية إلى ذلك. ومن هنا فقد أجاز الشارع السلم لمصلحة الناس والرفق بهم حيث رخص لهم به واستثناه من أمر ممنوع وهو بيع الإنسان ما ليس عنده.

أركـــان الســـلم:

قلنا: إن السلم هو شراء آجل بعاجل. ومن خلال هذا التعريف تتبين لنا أركانه وهى:

١- **الصيغـــة**: وهى صيغة عقد البيع لأن السلم هو نوع من أنواعه وسوف نبين ذلك مع موقف القانون عند عرضنا لموقف الفقهاء من صيغة السلم.

٢- **العاقـــدان**: وهما المسلم أو رب السلم: وهو المشترى صاحب الثمن. والمسلم إليه: وهو البائع صاحب السلعة المؤجلة.

ولم يتعرض القانون المدنى للعاقدين. وهذا فى نظرنا ليس سهواً وإنما أحال فى ذلك إلى عقد البيع فى صورته المطلقة، يفهم ذلك من خلال الصيغة حيث أضاف إلى صيغة السلم أنه ينعقد بلفظ البيع. ومادام الأمر كذلك فيشترط فى العاقد فى عقد السلم ما يشترط فى البيع عموماً من أن يكون جائز التصرف فى المال. من كونه مميزاً، عاقلاً، مختاراً، رشيداً، مالكاً للمبيع أو وكيلاً عن المالك ... إلخ.

٣- **المسلم فيـه**: وهو عبارة عن المبيع أى السلعة المؤجلة. ويشترط فى المبيع شروط أهمها ما يلى:-

أ- أن يكون المبيع مالاً مباحاً متقوماً.

ب- أن يكون موجوداً.

ج- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد إلا أنه فى السلم يشترط أن يكون مقدور التسليم عند حلول أجله.

د- أن يكون المبيع معلوماً.

٤- **رأس مال السلم:** وهو ثمن المبيع ويشترط فى الثمن شروط أهمها ما يلى:-

أ- ألا ينفى صراحة من عقد البيع، فإن انتفى لا ينعقد بيعاً بل هبة.

ب- أن يكون معيناً إذا كانت البلدة تتعامل بنقود مختلفة.

ج- أن يكون معلوماً برؤية مقارنة للعقد أو متقدمة عليه، أو بصفة تفيد العلم به.

د- أن يكون معلوم المقدار، سواء كان نقداً أم غير نقد.

شروط السلم:

يشترط فى عقد السلم شروط عامة وأخرى خاصة.

فأما الشروط العامة فهى شروط البيع لأن السلم نوع من أنواع البيع. وبالتالى فيشترط فيه ما يشترط فى عقد البيع[1].

وأما الشروط الخاصة فى عقد السلم فكثيرة ومتنوعة، فهناك شروط ترجع إلى نفس العقد وهناك شروط يشترك فيها المسلم فيه ورأس مال السلم ومنها ما ينفرد به رأس مال السلم ومنها ما ينفرد به المسلم فيه، وبيانها على النحو الآتى:

شروط العقد:

أ- الصيغة: اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين[2]:

المذهب الأول: لا يشترط فى صيغة عقد السلم أن تكون بلفظ السلم. فيصح السلم بلفظ السلف وبلفظ السلم، وبلفظ البيع، فلو قال شخص - مثلاً -: بعتك قمحاً إلى كذا وذكر صفة القمح ونوعه وكيله، انعقد السلم بهذه

(١) د. علي القليصي - فقه المعاملات - مرجع سابق - ١٨٨/١ وما بعدها.
(٢) كشاف القناع ٢٨٩/٣، بدائع الصنائع ٢٠١/٥، المهذب ٢٩٧/١، التاج ا[illegible]

الصيغة، لأن السلم فى الحقيقة ما هو إلا نوع من أنواع البيع فيصح بلفظه. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

المذهب الثاني: يرى أن عقد السلم لا يصح إلا بلفظ السلم، لأن القياس أن السلم لا يصح أصلاً لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وهو منهى عنه فى الشرع وإنما جوزه الشارع بلفظ السلم. وبالتالى فيلزم التقيد باللفظ. وهذا هو مذهب زفر من الحنفية وقول فى مذهب الشافعية.

الرأى الراجح:

ويبدو أن المذهب الأول الذى يرى عدم اشتراط لفظ السلم فى صيغة العقد هو الراجح لأن السلم - كما قلنا - هو بيع. هذا والله أعلم.

موقف القانون:

أما القانون المدنى فقد نص فى مادته (٥٩٤) على أنه: (ينعقد السلم بالإيجاب، والقبول بلفظه وبشروطه أو بلفظ البيع..).

وهذا يعنى أن القانون المدنى قد أخذ برأى جمهور الفقهاء الذى يرى أنه لا يشترط فى صيغة عقد السلم أن تكون بلفظ السلم وهو رأى سديد وقد قلنا إنه الراجح فى نظرنا لأن السلم ما هو إلا نوع من أنواع البيع كما قلنا. وبالتالى فكل لفظ يدل عليه يصح انعقاد السلم به.

ب- **الخيارات:** يشرط فى عقد السلم أن يكون باتاً عارياً عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما. كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[1].

وعللوا لذلك: بأن جواز البيع مع شرط الخيار فى الأصل لا يصح لأنه شرط يخالف مقتضى العقد. إلا أن الشرط ثبت بالنص فيقتصر الجواز على ما ورد فيه النص

(١) بدائع الصنائع ٢٠١/٥، كشاف القناع ٣٠٠/٣، المهذب ٢٩٧/١، التاج المذهب ٥٠١/٢.

وهو بيع العين. وبالتالى لا يجوز عندهم فى بيع الدين لأن القياس عدم جواز هذا الشرط. خلافاً للمالكية[1].

وأما خيار المجلس فيثبت فى عقد السلم عند الذين قالوا بمشروعية هذا الخيار[2] لعموم قول النبى ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[3].

وبالتالى لا يجوز للمتبايعين أن يتفرقا من مجلس العقد قبل قبض العوض، لأننا لو أثبتنا خيار الشرط - هنا - للعاقدين لأدى ذلك إلى أن يتفرقا قبل تمام العقد.

وهذا خلافاً للمالكية الذين أجازوا التفرق قبل قبض العوض كله أو بعضه، ولو كان تأخيره بشرط. لأن تأخير رأس مال السلم مدة يسيرة كيوم أو يومين يكون حكمه حكم النقد.

لأن ما قارب الشئ يعطى حكمه[4] فلا يكون ذلك من باب بيع الدين بالدين وإنما هو من باب بيع الدين بالنقد.

الرأى الراجح:

ويبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأن التفرق قبل قبض العوض فى بيع السلم يكون من بيع الدين بالدين وذلك لا يصح.

موقف القانون:

نصت المادة (٥٩٣) على أنه: (يصح السلم... ويثبت فيه خيار الرؤية والعيب).

(١) للتفصيل راجع: د. علي القليصي - فقه المعاملات - مرجع سابق - ١/ ١٩٠.
(٢) خيار المجلس: هو أن يكون لكل واحد من المتعاقدين الحق في إمضاء العقد أو رده ماداما في المجلس ولم يختارا العقد.
(٣) رواه البخاري ١٢/٢
(٤) حاشية الدسوقي ١٩٥/٣.

ومن خلال النص يتضح لنا أن القانون قد أخذ برأى جمهور الفقهاء الذى يرى أنه لا يثبت خيار الشرط للعاقدين فى السلم لمنافاته لمقتضى العقد ولم يتعرض لخيار المجلس ولكن لا يعنى هذا أن القانون لا يأخذ به لأن القانون مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والرأى الراجح فيها ثبوت هذا الخيار كونه ثابتاً بالنص.

وإنما نص القانون على خيار الرؤية والعيب لأن السلعة تكون مؤجلة فيكون إثبات خيار الرؤية لازماً، أما خيار العيب فإن العقد إذا تم فيفترض فيه أن السلامة من العيوب مشروطة دلالة، ففواتها يوجب الخيار. هذا والله أعلم.

شروط المسلم فيه[1]:

المسلم فيه هو المبيع المؤجل ويشترط فيه شروط أهمها ما يأتى:

١- أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التى يختلف الثمن لأجلها؛ لأن المسلم فيه عوض فى الذمة، فلابد أن يعلم بالوصف كالثمن، ولأن العلم شرط فى البيع وطريقه إما بالرؤية وإما بالوصف، والرؤية ممتنعة هنا فتعين بالوصف.

ومن الصفات التى تذكر: الصغر والكبر والطول والعرض والسمك والنعومة والخشونة واللين والصلابة والرقة والذكورة والأنوثة والبياض والحمرة والسواد والسمرة والرطوبة واليبوسة والجودة والرداءة، وغير ذلك من الأوصاف التى تختلف بها الأثمان، وقد قال الفقهاء: ولا يصح اشتراط الأجود، لأنه ما من جيد إلا ويجوز أن يكون فوقه ما هو أجود منه فيطالب به فلا يقدر عليه.

ولا يجب استقصاء كل الصفات وإنما يكتفى بالأوصاف الظاهرة، لأن ذلك قد يتعذر وقد ينتهى الحال فيها إلى أمر يتعذر فيها التسليم[2].

(١) لبيان هذه الشروط بالتفصيل. انظر: المجموع ٢٠١/١٢ وما بعدها، الهداية ٨١/٣.
(٢) بدائع الصنائع ٢٠٧/٥ وما بعدها، التاج المذهب ٥٠٢/٢، المجموع ٢٢٢/١٢، المغني ٣٤٣/٤ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٣ و ٢٠٨.

موقف القانون:

يلاحظ إن القانون قد أشار إلى هذا الشرط فى المادة (٥٩٣) مدنى يمنى بقوله: (يصح السلم فيما أمكن ضبط صفته...) فضبط الصفة شرط يكاد ينعقد فيه الإجماع سواء عند الفقهاء أو فى القانون، لأن الصفة مما يختلف الثمن لأجلها، لأن المسلم فيه عوض فى الذمة فلابد أن يعلم بالوصف كالثمن.

ومن هنا فقد وجب أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات.

٢- ويشترط فى المسلم فيه: أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن، لقول النبى ﷺ : (من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

ولأنه مبيع غير مشاهد فيشترط فيه ذلك لئلا يؤدى إلى المنازعة التى يفسد العقد بها. ويمكن إلحاق العد والذرع فى حكم الكيل والوزن كونهما معلوما القدر.

ويجب أن يقدر بمكيال أو أرطال معلومة عند العامة فلا يقدر بمكيال رجل أو ميزانه إلا إذا كانا معروفين عند العامة.

موقف القانون:

أشار القانون إلى هذا الشرط فى المادة (٥٩٣) - أيضاً - حيث نصت: (يصح السلم فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره...).

والقانون بهذا يكون قد تطلب فى المسلم فيه أن يكون معلوم القدر ومما يؤكد ذلك - أيضاً - أن القانون فى المادة (١/٥٩٥) قد اشترط ذلك صراحة بقوله: (بيان جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره...).

٣- ويشترط فى المسلم فيه أن يكون مؤجلاً، وبالتالى فلا يصح السلم فى الحال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: واستدلوا بقول النبى ﷺ: (من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). وهذا أمر بالأجل

والأمر يقتضى الوجوب.

ويرى الشافعية: أنه يصح السلم فى الحال. حيث يرون أن صحته فى الحال من باب أولى لبعده عن الغرر، وفائدة ذلك عندهم أن المشترى يعقد على المبيع فى حال غيبته يغتنم فى ذلك فرصة شرائه حتى لا يعقد على المبيع شخص آخر فتفوت عليه الفرصة. وقالوا أيضاً: هذا لا يعنى أن العقد يكون على عين المبيع وإنما يكون المبيع فى ذمة البائع لأن السلم لا يصح فى المعين بالإجماع. بل يشترط أن يكون فى الذمة.

الرأى الراجح:

وما ذهب إليه الجمهور من كون المسلم فيه مؤجلاً هو الراجح لأن ظاهر الحديث يدل على أن السلم لا يكون إلا فى المؤجل، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه وإذا خاف المشترى أن تفوت عليه السلعة فليعقد على عينها، لأنه يجوز بيع العين الغائبة الموصوفة عند عامة الفقهاء. وبالتالى فلا حاجة إلى السلم فيها[1].

موقف القانون:

نص القانون فى المادة (٥٩٢) على هذا الشرط ويفهم ذلك من خلال تعريفه للسلم فى هذه المادة بأنه: (هو بيع شئ موصوف فى الذمة مؤجل لأجل معلوم ...).

وهذا يعنى أن القانون قد أخذ برأى جمهور الفقهاء الذى اشترط فى المسلم فيه أن يكون مؤجلاً وأعرض بذلك عن رأى الشافعية الذى يرى أنه يصح السلم فى الحال.

ولاشك أن هذا المذهب هو الذى يتفق مع النصوص الشرعية. ولا اجتهاد مع النص، هذا إذا عرفنا أن القانون اليمنى فى جملته مستمد من نصوص الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر في عرض الخلاف: المغني ٣٥٥/٤، مغني المحتاج ١٠٥/٢، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣.

٤- ويشترط فى المسلم فيه أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم. وبالتالى فلا يصح الأجل إذا كان مجهولاً، لقوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)**[1].

وقول النبى ﷺ:[2] (من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[3].

موقف القانون:

اشترط القانون أن يكون الأجل معلوماً ويفهم ذلك من خلال نص المادة (٥٩٢) السالفة الذكر التى أشارت إلى أن السلم: بيع شئ موصوف فى الذمة مؤجل لأجل معلوم...

كما نصت على ذلك صراحة المادة (٥٩٥/٤) بقولها: (أن يكون الأجل بالنسبة للمسلم فيه معلوماً...).

وهذا الشرط هو محل إجماع عند الفقهاء لقوله تعالى: (... إلى أجل مسمى...) وقوله ﷺ: (... إلى أجل معلوم ...).

٥- ويشترط فى المسلم أن يكون موجوداً عند حلول أجله المعين. وبالتالى فإن جعل حلول الأجل فى وقت يكون المسلم فيه معدوماً لم يصح السلم، لأنه لا يأمن أن يتعذر وجود المسلم فيه، وذلك غرر من غير حاجة فلا يصح ولكن هل يشترط استمرار وجود المسلم فيه من العقد إلى حلول الأجل أم لا؟

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٢) متفق عليه.

(٣) ولمزيد من التفصيل حول الأجل وكونه معلوماً، انظر: المغني ٣٥٦/٤ وما بعدها، المجموع ٢٥٥/١٢ وما بعدها.

اختلف الفقهاء فى ذلك:

١- **ذهب الجمهور**[1]: إلى أنه لا يشترط فى المسلم فيه أن يكون موجوداً حال العقد ويستمر وجوده من العقد إلى حلول الأجل بل يجوز أن يسلم فى الرطب أوان الشتاء وفى كل يوم معدوم إذا كان سيوجد عند حلول الأجل.

٢- **يرى الحنفية وهو قول للشافعية**[2]: أنه يشترط فى المسلم فيه أن يكون جنسه موجوداً حال العقد إلى حين حلول الأجل، لأن القدرة على التسليم ثابتة فى الحال وفى وجودها عند حلول الأجل فقط شك، لاحتمال موت المسلم إليه[3].

الرأى الراجح:

وما رآه الجمهور هو الراجح فيما يبدو لأن الدين لا يحل بالموت حتى لو سلمنا أن الدين يحل بالموت فلا يلزم أن يشترط وجود المسلم فيه حال العقد، لأنه يؤدى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة، ومحل الآجل ما جعله العاقدان محلاً، وفى هذه الحالة لم يجعلاه حال الموت.

موقف القانون:

نصت المادة (٥٩٥/٢) على: (معرفة إمكان وجود المسلم فيه فى ملك البائع عند حلول الأجل).

ويستفاد من هذا النص أن القانون قد أشار إلى إمكان وجود المسلم فيه وهو ما

---

(١) المغني ٣٦٠/٤، حاشية الدسوقي ٢١١/٣، بداية المجتهد ٢٠٤/٢، المهذب ٢٩٨/١، المختصر النافع، ص١٥٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٧/٥ وما بعدها، المجموع ٢٤٨/١٢.

(٣) لأنه لو مات المسلم إليه - صاحب السلعة - حل الأجل في وقت يعجز فيه عن تسليم المعقود عليه، فإن بقي حياً إلي وقت حلول الأجل ثبتت القدرة علي التسليم وإن مات قبل ذلك لم تثبت القدرة فإن لم تكن ثابتة حال العقد وقع الشك في ثبوتها فلا يصح العقد.

يعنى أنه يشترط فى المسلم فيه أن يكون موجوداً عند حلول أجله، ولا يشترط أن يكون جنسه موجوداً حال العقد إلى حين حلول الأجل. وهو بذلك يكون قد أخذ برأى الجمهور، إلا أن القانون قد خالف جمهور الفقهاء وأخذ برأى الحنفية ومن معهم فى بطلان الأجل بموت المسلم إليه حيث نص فى مادته (٥٩٩) بقوله: (يبطل الأجل بموت المسلم إليه ويؤخذ المسلم فيه أى الغائب من التركة فى الحال).

شروط رأس مال السلم[1]:

يشترط فى رأس مال السلم شروط هى:

١- بيان جنسه إن كان من النقدين أو غيرها من أنواع العملة أو كان عيناً كالقمح أو الشعير أو غير ذلك.

٢- بيان نوعه كأن يبين أن هذا الجنيه مصرى أو انجليزى.

٣- بيان صفته كأن يقول: هذا جيد أو ردئ أو متوسط.

٤- بيان قدره كأن يقول: خمسة جنيهات أو عشرة أرادب من القمح أو الشعير.

٥- أن يكون مقبوضاً فى مجلس السلم. وبالتالى فإن تفرق العاقدان قبل قبضه بطل العقد وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

لأن المسلم فيه دين، فإذا تفرق العاقدان قبل قبض رأس المال يكون الافتراق عن دين بدين، وبين الدين بالدين لا يصح باتفاق الفقهاء[2].

وأجاز **المالكية** تأخير قبض رأس مال السلم يومين أو ثلاثة أو أكثر ما لم يكن ذلك مشروطاً فى العقد لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلماً فأشبه ما لو تأخر إلى نهاية المجلس، ولأن ما قارب الشئ يعطى حكمه[3].

(١) المجموع ٢٠٢/١٢، المهذب ٣٠٠/١، المختصر النافع، ص١٥٨.
(٢) بدائع الصنائع ٢٠١/٥، المغني ٣٦٢/٤، التاج المذهب ٥٠٥/٢، المختصر النافع، ص١٥٨.
(٣) المنتقي للباجي ٣٠١/٤، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٣.

الرأي الراجح:

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح، لأن التفرق قبل قبض العوض يكون من باب بيع الدين بالدين وذلك لا يصح.

موقف القانون:

تعرض القانون للكلام علي رأس مال السلم في المادة (٣/٥٩٥) الخاصة بشروط السلم فقد نصت علي: (أن يكون الثمن معلوماً حال العقد مقبوضاً في المجلس). كما نصت المادة (٥٩٧) علي أنه: (لا يجوز التصرف في رأس مال السلم قبل قبضه).

ويلاحظ إن القانون قد اشترط أن يكون الثمن معلوماً. والعلم بالثمن بطبيعة الحال يجب أن يكون بمعرفة جنسه ونوعه وصفته وبيان قدره. وهذا يتفق مع الفقه جملة وتفصيلاً.

كما أن القانون قد اشترط أن يكون الثمن مقبوضاً في مجلس العقد وهو بهذا يكون قد أخذ برأي جمهور الفقهاء الذي يري ضرورة وجوب قبض الثمن في المجلس، وبذلك يكون قد خالف المالكية.

ولاشك أن مسلك القانون في ذلك هو رأي سديد حيث إن السلم شرطه قبض الثمن في المجلس وقد قلنا في تعريفه أنه: (عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى مجلس العقد).

كما أن نص المادة (٥٩٧) قد نصت على أنه: (لا يجوز التصرف فى رأس مال السلم قبل القبض) وقد رجحنا دائماً ضرورة قبض الثمن فى المجلس وقلنا بأنه شرط لصحة السلم. وبالتالى فلا يمكن التصرف به قبل قبضه.

تنبيه:

ويلاحظ إنه يشترط فى المسلم فيه ورأس مال السلم أن يكونا مختلفين جنساً

تجوز فيه النسيئة بينهما، فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما فى الآخر لأن ذلك ربا، وكذلك تسليم الطعام بعضه ببعض، لأنه ربا[1].

موقف القانون:

نصت المادة (٦/٥٩٥) على: (أن يخلو البدلان من علتى الربا وهما اتحاد القدر والجنس إذ يحرم فى السلم ما يحرم فيه النساء).

والقانون بذلك يكون قد أكد على ضرورة اختلاف الجنس على نحو يجوز فيه النسيئة بينهما.

والخلاصة إنه لا يجوز أن يجمعهما وصف علة ربا الفضل ولا ربا النسيئة وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن مع اتحاد الجنس فى المالين المتبادلين كما يرى الحنفية والزيدية والحنابلة أو الثمنية فى النقدين والطعم فى غيرهما فى المطعومات كما يرى الشافعية أو الثمنية فى النقدين، والاقتيات والادخار فى غيرهما كما يرى المالكية[2].

هل يشترط تعيين مكان لوفاء المسلم فيه؟

اختلف الفقهاء فى اشتراط تعيين مكان للوفاء بالمسلم فيه، هل يشترط تعيينه عند العقد أم لا؟ اختلفوا فى ذلك إلى عدة أقوال أهمها ما يلى[3]:

القول الأول: يرى أن تعيين المكان ليس شرطاً لصحة السلم. واستدلوا على ذلك بقول النبى ﷺ (من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). فالحديث لم يذكر مكان الوفاء فدل على أنه لا يشترط، ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء كبيوع الأعيان، سواء كان يحتاج لحمله مؤنه أم لا، وهذا قول للشافعى وأحمد والصاحبين وطائفة

(١) المنتقى للباجي ٣٠١/٤، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٣.
(٢) لبيان ذلك انظر مؤلفنا:- أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي - ٦١/١ وما بعدها.
(٣) انظر: د. علي القليصي - فقه المعاملات - مرجع سابق - ١٩٨/١ وما بعدها، والمراجع المشار اليها.

من أهل الحديث[1].

القول الثانى: يرى أن تعيين مكان الإيفاء يشترط لصحة السلم مطلقاً، سواء كان يحتاج حمله ونقله إلى مؤنة أم لا، لأن القبض يجب بحلول الأجل، ولا يعلم موضعه فيجب شرطه لئلا يكون مجهولاً. وهذا قول للشافعى وهو مذهب الزيدية[2].

القول الثالث: يرى أن المسلم فيه إن كان نقله يحتاج إلى مؤنة وجب تعيين المكان وإلا فلا يجب ذكره لأن نقله إذا كان يحتاج إلى مؤنة فإنه يختلف الغرض فتحصل المنازعة. وهذا قول لأبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى[3].

القول الرابع: يرى أنه إن، ذكر العاقدان مكان التسليم وجب الوفاء به. فإن لم يذكراه لزم المسلم إليه دفعه فى بلد عقد السلم، ولزم المسلم قبضه هناك، لأن إطلاق العقد بمنزلة تعيين البلد، وتعيينه يقتضى تسليمه إليه بحيث يقع عليه اسم ذلك البلد، وهذا مذهب المالكية[4].

القول الراجح:

ويبدو أن القول الراجح فى المسألة من وجهة نظرى أن السلم لا يبطل بعدم تعيين مكان الوفاء ولكن إذا عين العاقدان موضع الأداء فى العقد وجب الالتزام به، وإذا لم يتم التعيين وأطلقا العقد لزم الرجوع إلى العرف.

موقف القانون:

تناول القانون ذلك فى المادة (٥/٥٩٥) السالفة الذكر حيث نصت على أن:

(١) المجموع ٢٣١/١٢ وما بعدها، المغني ٣٦٧/٤ وما بعدها.
(٢) شرح الأزهار ١٩٣/٣ وما بعدها، المجموع ٢٣٢/١٢.
(٣) الهداية ٨١/٣، المجموع ٢٣٢/١٢.
(٤) حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣، بداية المجتهد ٢٠٤/٢.

(تحديد مكان إيفاء المسلم فيه عند حلول الأجل إذا كان له حمل ومؤنة).

ومن خلال النص يتبين لنا أن القانون قد أخذ بالقول الثالث الذى يرى أن المسلم فيه إذا كان يحتاج فى نقله إلى مؤنه وجب تعيين المكان، لأن نقله إذا كان يحتاج إلى مؤنه فإنه يختلف الغرض. وبالتالى تحصل المنازعة.

ومن هنا كان تعيين المكان لازماً وبذلك يكون القانون قد أخذ برأى الإمام أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى. ولا شك أنه رأى له وجاهته. كما أن العاقدين إذا ذكرا فى العقد المكان لزم الوفاء به وإن لم يذكرا فمرد ذلك للعرف. لأنهم إذا عينوا المكان يكونوا بذلك قد قطعوا السبيل على أى نزاع قد يثار بينهم.

وعلى ذلك فالجمع بين القولين الثالث والرابع - جمعاً بين القانون وموقف الفقهاء - هو الراجح.

الآثار المترتبة على السلم[1]:

إذا انعقد السلم مستوفياً جميع أركانه وشروطه فإنه يترتب عليه آثار كثيرة أهمها ما يلى:-

١- انتقال الملك في البدلين:

فينتقل رأس المال إلى ملك المسلم إليه وينتقل ملك المسلم فيه إلى رب السلم أو المسلم.

وبناء على ذلك فإذا تسلم المسلم إليه رأس المال كان له أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات الجائزة شرعاً، لأنه أصبح ملكه وتحت يده

أما بالنسبة للمسلم فيه فالأمر يختلف فرغم كونه قد أصبح لرب السلم بمقتضى

(١) لمزيد من التفصيل في الموضوع انظر: د. نزيه حماد - عقد السلم في الشريعة الإسلامية - دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

العقد إلا أن ملكيته له غير مستقرة.

قال السيوطى: (جميع الديون التى فى الذمة بعد لزومها، وقبض المقابل لها مستقرة إلا ديناً واحداً هو دين السلم فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر وإنما كان غير مستقر لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه فينفسخ العقد)[1].

موقف القانون:

نص القانون فى المادة (٥٩٤) على أنه: (ينعقد السلم بالإيجاب والقبول بلفظه وبشروطه أو بلفظ البيع وحكمه ثبوت الملك فى البدلين).

فالقانون فى نهاية المادة قد أشار إلى أهم الآثار المترتبة على السلم هى ثبوت الملك فى البدلين، وإن كان لم يشر إلى كون الحق مستقراً أو لا.

٢- التصرف في دين السلم قبل قبضه:

لا يصح بيع السلم فيه قبل قبضه سواء من بائعه أو من غيره ويعتبر البيع باطلاً وكذلك الشركة والتولية ونحوهما.

أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا يعلم فيه خلافاً[2]. وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن، ولأنه مبيع لم يدخل فى ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل القبض.

وأما بالنسبة للشركة فيه والتولية فقد اختلف الفقهاء على رأيين:

١- ذهب بعضهم: إلى أنه لا تجوز الشركة فيه والتولية لأنهما بيع. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

(١) الأشباه والنظائر، ص٣٢٦.
(٢) المغني ٤/ ٣٧٠، الهداية ٣/ ٨٣.

٢- وحكى عن مالك جواز الشركة والتولية، لما روى عن النبى ﷺ أنه: (نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وأرخص فى الشركة والتولية)[١].

الرأى الراجح:

ويبدو أن المذهب الأول هو الراجح لأن الشركة والتولية معاوضة فى المسلم فيه قبل القبض فلم يجز كما لو كانت بلفظ البيع، ولأنهما نوعا بيع فلم يجوزا فى السلم قبل القبض[٢].

وأما استدلال المانعين بأن النبى ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه فهذا حجة عليهم لا لهم لأن الشركة والتولية بيع قيد خلان فى النهى. والله تعالى أعلم.

موقف القانون:

نص القانون فى مادته (٥٩٨) على أنه: (لا يجوز التصرف فى المسلم فيه قبل قبضه).

ومن خلال النص يتضح لنا أن القانون المدنى قد أخذ برأى الجمهور الذى يرى أنه لا يجوز بيع أى مبيع قبل قبضه بما فى ذلك السلم[٣].

٣- إيفاء المسلم فيه قبل حلول الأجل:

إذا أحضر المسلم إليه المسلم فيه عند حلول أجله لزم المسلم قبوله لأنه أتاه بحقه فى محله، سواء كان عليه فى قبضه ضرر أو لا، فيقال للمسلم: إما أن تقبض حقك وإما أن تبرئ منه، فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم إليه للمسلم.

(١) الموطأ - للإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية القاهرة - ٦٤٥/٢.

(٢) في عرض هذا الخلاف انظر: المغني ٤/ ٣٧٠.

(٣) د. بجاش سرحان المخلافي - أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ٧٨/١ وما بعدها.

وإن أتي بالمسلم فيه قبل حلول الأجل، فما الحكم؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على **قولين**[١]:

القول الأول: يرى أن المسلم يلزمه تسلم المسلم فيه ولا يحق له الامتناع عن ذلك ما لم يكن فى امتناعه غرض صحيح.

فإن كان له غرض صحيح فى تأخيره إلى حين حلول الأجل وكان سيلحقه الضرر فى التعجيل فلا يلزمه القبول. كما لو كان المسلم فيه حيواناً يحتاج إلى مؤنة لحفظه ونفقته، أو كان الوقت مخوفاً يخشى نهبه فلا يلزمه قبوله لأن له فى التأخير غرضاً صحيحاً.

القول الثانى: يرى أنه إذا جاء المسلم إليه بالمسلم فيه قبل حلول الأجل فلا يلزم المسلم قبوله مطلقاً سواء كان له فى تأخيره غرض صحيح أم لا، لأنه يلحق بسبب أخذه قبل حلول أجله منه ولا يجبر على قبولها.

القول الراجح:

ويبدو أن إلزام المسلم بقبول حقه إن لم يكن له غرض صحيح هو الراجح، لأن الأجل حق للمدين وقد اسقطه فامتناع المسلم من قبوله تعنت.

ومحل وجوب إلزام المسلم بقبول المسلم فيه إذا جاء به المسلم إليه عند حلول الأجل أو قبله بدون أن يلحقه ضرر كما لو أتى به فى مكان التسليم.

أما إذا وجد المسلم إليه المسلم فى غير محل التسليم، وكان المحل معيناً فى العقد لم يلزم المسلم قبول التسليم.

وكذلك الحكم إذا طالب المسلم المسلم إليه أن يسلمه المسلم فيه فى ذلك المكان.

(١) مغني المحتاج ١١٦/٢، المجموع ٢٣٦/١٢ وما بعدها، المغني ٣٥٩/٤.

هذا فيما إذا كان المسلم فيه يحتاج لنقله إلى مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لعدم التزامه بها، أما إذا كان مما لا يحتاج فى نقله إلى مؤنة إلى مكان التسليم، فإنه يلزم المسلم إليه الأداء، لأنه لا ضرر عليه حينئذ[1].

موقف القانون:

نصت المادة (٤/٥٩٥) على أن: (يكون الأجل بالنسبة للمسلم فيه معلوماً ويصح تعجيل المسلم فيه قبل حلول الأجل).

ومن خلال النص يتبين لنا أن القانون قد أجاز تعجيل المسلم فيه قبل حلول الأجل على اعتبار أن الأجل حق للمسلم إليه وقد أسقطه عن نفسه، وبالتالى فيلزم المسلم تسلم المسلم فيه ولا يحق له الامتناع ما لم يكن له غرض صحيح فى الامتناع.

٤- تعذر وجود المسلم فيه:

فإن تعذر وجود المسلم فيه عند حلول أجله إما لغيبة المسلم إليه أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الشجر ثمراً تلك السنة - مثلاً - فما الحكم؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين[2]:

المذهب الأول: يرى أن المسلم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً أو بمثله إن كان مثلياً، وإلا بقيمته إن لم يوجد مثله. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

المذهب الثانى: يرى أن العقد ينفسخ بنفس التعذر، لكون المسلم فيه من ثمر العام، لأن التسليم يجب منها فإذا هلكت انفسخ العقد.

(١) مغني المحتاج ١١٦/٢ وما بعدها.
(٢) بداية المجتهد ٢٠٥/٢، المهذب ٣٠٢/١، المغني ٣٦١/٤، المختصر النافع، ص١٥٩.

الرأى الراجح:

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لأن العقد قد صح، وإنما تعذر التسليم فالتعيين ليس بلازم، فإن تراضيا على دفع المسلم فيه من غيرها جاز، وإنما يجبر على دفعه من ثمر العام إذا تمكن من دفعه منه ولم يفعل وكذلك يثبت الخيار إذا تعذر بعضها[1].

موقف القانون:

نصت المادة (٥٩٦) على أنه: (إذا انقطع المسلم فيه بعد حلول الأجل كان المسلم بالخيار بين فسخ السلم أو انتظار وجوده).

ويلاحظ إن القانون قد أخذ برأى جمهور الفقهاء فى إثبات الخيار للمسلم بين الصبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيطالب به وبين أن يفسخ العقد والرجوع بالثمن إن كان موجوداً أو بمثله إن كان مثلياً، وإلا بقيمته إن لم يوجد مثله.

(١) المغني ٣٦١/٤.

اختلاف العاقدين فى عقد السلم[1]

أولاً: إذا اختلف العاقدان - المسلم والمسلم إليه - فى حلول الأجل فالقول قول المسلم إليه لأنه منكر.

ثانياً: إذا اختلف العاقدان فى أداء المسلم فيه فالقول قول المسلم، لأنه منكر.

ثالثاً: إذا اختلف العاقدان فى قبض الثمن فالقول قول المسلم إليه، لأنه منكر.

وإن اتفقا عليه وقال أحدهما: كان فى المجلس قبل التفرق. وقال الآخر: بل بعده فالقول قول من يدعى القبض فى المجلس، لأن معه سلامة العقد.

ويلاحظ إن الإنكار يجب أن يدعم بيمين المنكر لقول النبى ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[2]، وفى روايه: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)[3].

هذا إذا لم تكن بينة لأى واحد منهما، أما إذا كان لأحدهما بينة فإنه يحكم له بما يدعيه على صاحبه.

---

(١) لبيان ذلك تفصيلاً: المغني ٣٨٢/٤، د. علي القليصي - فقه المعاملات - مرجع سابق - ٢٠٤/١.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح، مشار إليه لدي د. علي القليصي - فقه المعاملات - المرجع السابق - الموضع السابق.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب الحديث وقد اقتصرت على الصحيحين فقط:

١- صحيح البخارى بحاشية السندى - للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى - المتوفى سنة ٢٥٦هـ - وعليه حاشية الإمام أبى الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى - المتوفى سنة ١١٣٨هـ - دار الفكر.

٢- صحيح مسلم بشرح النووى - للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج بين مسلم القشيرى النيسابورى - المتوفى سنة ٢٦١هـ - وعليه الشرح المذكور للإمام يحى بن شرف النووى - المتوفى سنة ٦٧٦هـ - تحقيق عبد الله أبو زينة - مطبعة دار الشعب.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ- المراجع القديمة:

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى - المتوفى سنة ٥٨٧هـ - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٢- الهداية شرح بداية المبتدى - كلاهما - لأبى الحسن على بن أبى بكر عبد الجليل المرغنانى - المتوفى سنة ٥٩٣هـ - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين - المتوفى سنة ١٢٥٢هـ - دار الفكر.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبى - المتوفى سنة ٥٩٥هـ - دار المعرفة بيروت - الطبعة التاسعة ١٩٨٨م.

٥- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى - المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - مطبوع مع الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير - المتوفى سنة ١٢٠١هـ - دار الفكر.

٦- المنتقى شرح موطأ مالك - للقاضى أبى الوليد سليمان بن حلف بن أيوب الأندلسى - الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٧- المهذب فى فقه الإمام الشافعى - لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى - المتوفى سنة ٤٧٦هـ - دار الفكر.

٨- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية - للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى - المتوفى سنة ٩١١هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة ١٩٥٩م.

٩- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - للعلامة الشيخ محمد الشربينى الخطيب - المتوفى سنة ٩٧٧هـ - مطبوع بهامش متن المنهاج - لأبى زكريا بن شرف النووى - المتوفى سنة ٦٧٦هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر طبعة ١٩٥٨م.

١٠- تكملة المجموع شرح المهذب - السالف الذكر - للشيرازى - للعلامة محمد نجيب المطيعى - مكتبة الإرشاد جدة.

١١- المغنى على مختصر الخرقى - لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - المتوفى سنة ٦٢٠هـ - دار الفكر بيروت - طبعة ١٩٩٢م. وبهامشه الشرح الكبير على متن المقنع - للإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن عمر المقدسى - المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن إدريس البهوتى - المتوفى سنة ١٠٥١هـ - دار الفكر - بيروت - طبعة ١٩٨٢م.

١٣- شرح الأزهار - لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح - المتوفى سنة ٨٧٧هـ - دار إحياء التراث العربى بيروت - الطبعة الثانية.

١٤- التاج المذهب فى أحكام المذهب - للقاضى أحمد بن قاسم العنسى - المتوفى سنة ١٣٩٠هـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٩٤٧م.

١٥- المختصر النافع فى فقه الإمامية - لأبى القاسم نجم الدين الحسن الحلى - المتوفى سنة ٦٧٦هـ - دار الأضواء بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

ب- المراجع الحديثة:

١- أحمد عيسى عاشور - الفقه الميسر - دار الفكر بيروت.

٢- د. بجاش سرحان المخلافى - أحكام المعاملات المالية فى الفقه الإسلامى - الجزء الأول - أوان الخدمات الإعلامية صنعاء اليمن - الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

٣- د. على أحمد القليصى - فقه المعاملات المالية فى الشريعة الإسلامية - مكتبة الجيل الجديد صنعاء اليمن - الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٤- د. نزيه حماد - عقد السلم فى الشريعة الإسلامية - دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٥- القانون المدنى اليمنى رقم (١٩) الصادر سنة ١٩٩٢م - وزارة الشئون القانونية الجمهورية اليمنية.

بيـــان حالـــة

الاســـــــــم: د. بجاش سرحان محمد المخلافي.

تاريخ الميـــلاد: ١٩٥٨م

مـــحل الميـــلاد: المخلاف - تعز - اليمن

الوظيفة الحالية: نائب عميد كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

المؤهلات العلمية الحاصلة عليها:

المؤهل	تاريخ الحصول عليه	مكان الحصول عليه
- ليسانس شريعة وقانون	١٩٨٦م	جامعة صنعاء - كلية الشريعة والقانون - اليمن
- ماجستير:		
١- دبلوم الشريعة الإسلامية	١٩٨٨م	جامعة صنعاء - كلية الشريعة والقانون - اليمن
٢- دبلوم القانون الخاص	١٩٨٩م	جامعة عين شمس - كلية الحقوق - مصر
- دكتوراه في الحقوق	١٩٩٤م	جامعة عين شمس - كلية الحقوق - مصر

المواد التى درسها أو يقوم بتدريسها حاليا هى:

١- فقه المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ٢- الثقافة الإسلامية.

٣- أحكام الأسرة. ٤- الاقتصاد الإسلامي

٥- فقه العبادات ٦- مصطلح الحديث ورجاله.

الأبحاث والكتب:

-الكتب:

١- أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي (مطبوع).

٢- قانون الأسرة اليمني في ضوء المذاهب الفقهية - الزواج - (تحت الطبع).

-الأبحاث:

١- المهر في الفقه الإسلامي. (غير منشور).

٢- التدليس. (غير منشور).

٣- أحكام السلم في القانون المدني اليمني في ضوء المذاهب الفقهية (غير منشور).

٤- الجعالة "أو الوعد بجائزة" - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني (اليمني - المصري - السوري - الأردني) (غير منشور).